ودخل واخذ المال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان
القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على
حمار رفساقه واخرجه ❊ واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل فيه يده فاخذ شيئا لم
يقطع وان ادخل يده في صندوق ليصير في اوفى كم عين فاخذ المال
قطع ❊ ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب
واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل
اليمنى لم يقطع ❊ ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه
فيطالبه بالسرقة فان وهبها من السارق وباعها او نقصت قيمتها
عن النصاب لم يقطع ❊ ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد
فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا
فسرقه فقطع فيه وردّه ثم نسج ثم عاد فسرقه قطع ❊ واذا قطع
السارق والعين باقية في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن
وان ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط عنه القطع

وان

وان لم يقم بينة ❊ واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر
على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا ما
ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا
مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كلا
منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا
وان عفي الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا
ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان
كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم
سقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا عفوا وان
شاؤا قتلوا وان باشر الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة ❊

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد

Copyright © King Saud University